

وسائل الشيعة

- [153] [4779] 4 - وعنه، عن جعفر، عن مثنى قال: قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام. [4780] 5 - وعنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: العصر متى أصلها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر. [4781] 6 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه (عليه السلام): آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف. [4782] 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر، صلها والشمس بيضاء نقية فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قيل: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قال: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس. ورواه البرقي في (المحاسن): عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، مثله (1). وفي (معاني الأخبار): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن علي بن النعمان مثله (2). وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم مثله (3). 4 - التهذيب 2: 256 / 1017، والاستبصار 1: 259 / 929. 5 - التهذيب 2: 257 / 1020. 6 - التهذيب 2: 256 / 1014، والاستبصار 1: 259 / 927. 7 - الفقيه 1: 141 / 654. (1) المحاسن: 83 / 18. (2) معاني الأخبار: 171 / 1 (3) عقاب الأعمال: 275 / 3. (*)